

## سنن ابن ماجه

1845 - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة . حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال .

عثمان له فقال . منه قريبا فجلست . عثمان به فخلا . بمنى مسعود بن ابي عبد مع كنت - ٧ هل لك أن أزوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى ؟ فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا أشار إلي بيده . فجئت وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله ﷺ ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) .

[ ش ( يا معشر الشباب ) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه . والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويجيء مصدرا أيضا . لكن ههنا جمع . ( الباءة ) يطلق على الجماع والعقد . ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه . ( غص البصر ) خفضه . ( وأحصن ) أي أحفظ . ( فإنه ) أي الصوم . ( له ) أي للفرج . ( وجاء ) أي كسر شديد يذهب بشهوته ] . K صحيح